

بحار الأنوار

[290] أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع ؟ قال إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد، وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله أجزاءه في صلاته، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم أعاد الصلاة (1). بيان: لم أر عاملا به من الاصحاح بل المشهور قضاء التشهد وسجدتا السهو كما سيأتي، نعم قال ابن إدريس: إذا كان المنسي التشهد الاخير، وأحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به يجب عليه إعادة الصلاة وهو أيضا خلاف المشهور ويمكن حمل الخبر عليه، والاطهر حمله على الاستحباب، وروى في التهذيب قريبا منه عن عمار الساباطي (2) ولو قضى التشهد وسجد للسهو ثم أعاد الصلاة كان أحوط. 22 - المعتبر: أفضل التشهد ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جلست في الثانية فقل: بسم الله وبالله الحمد، وخير الاسماء، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا ثم تقوم. فإذا جلست في الرابعة قلت: (بسم الله وبالله، والحمد وخير الاسماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول التحيات، والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات، ما طاب وزكى وطهر وما خلس وصفي ف). أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،

(1) قرب الاسناد: 90 ط حجر ص 118 ط نجف. (2)

التهذيب ج 1 ص 226. [*]